جانب دولة رئيس مجلس النواب الموقَّر

مذكّرة عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الاستعجال المكرَّر)

لمّا كان ضمان واسترداد أموال المودعين المشروعة في المصارف من شأنهما أن يعزّزا الثقةَ بالنظام المصرفي اللبناني وإمكان اجتذاب أموال جديدة، خاصة أموال الاستثمار الأجنبي، وبالتالي دعم النموّ الاقتصادي، وذلك بشكل ملحٍّ،

لـــذلـــك

جئنا بمذكّرتنا الراهنة نطلب من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجّل المكرّر، المُرفَق ربطًا، على مجلس النواب في أول جلسةٍ يعقدُها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد 109 و110 و112 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

وتفضلوا بقبول الاحترام

بيروت في 11 حزيران 2024

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى

ضمان وإيفاء الودائع مع تعويض المودِعين

وخاصة مالكي حسابات بالليرة اللبنانية

مادة وحيدة:

أولًا: تُضمن الودائع المصرفية وتُوفى إلى المودِعين مالكيها مع منع المَسّ بها لجهة عملتها ومقدارها، كما تبقى مرعية، لجهة كيانها القانوني، بالأحكام القانونية المطبّقة عليها والمنصوص عليها في شرعة التعاقد مع المصارف المودَعة لديها، كما في أحكام قانون الموجبات والعقود تاريخ 1932/3/9، وقانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 وكافة تعديلاته، وقانون التجارة البرّية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24 وكافة تعديلاته، وقانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم 13513 تاريخ 1963/5/21، وسائر القوانين النافذة المرعيّة الإجراء.

ثانيًا: عطفًا على نصّ البند "رابعًا" من القانون الراهن، يعوَّض على المودعين الذين لحق تَدَنٍّ بقيمة وديعتهم المصرفية، خاصة المودعين مالكي حسابات مصرفية بالليرة اللبنانية، حيث تلتزم الدولة اللبنانية (بواسطة وزارة المالية اللبنانية، ومصرف لبنان) بالتعويض على المودعين بالليرة اللبنانية، بعد تقويم ودائعهم بالدولار الأميركي وفق سعر صرفه قبل تاريخ 17 تشرين الأول 2019، وبمقدار ما لحقها من تَدَنٍّ بعد هذا التاريخ.

ثالثًا: تُعتَبر جميعُ التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان بعد 17 تشرين الأول 2019 باطلةً بُطلانًا مُطلَقًا، لمخالفتها شرعة التعاقُد القائم بين المودِعين والمصارف، ومخالفتها أحكام قانون الموجبات والعقود، وقانون العقوبات، وقانون التجارة البريّة، وقانون النقد والتسليف، والقوانين النافذة المرعية الإجراء. لا قيمة قانونية لموافقة المودِعين على استيفاء أجزاء من ودائعهم استنادًا للتعاميم المذكورة، وهذه الموافقة باطلة بطلانًا مُطلَقًا، وساقطة، ومعدومة الوجود (inexistante)، كونها تمّت في ظلّ الإكراه المعنوي الذي تعرّض له المودعون، والغبن الفاحش اللاحق بهم.

رابعًا: يضمن المصرف المركزي كما المصارف، بأموالها وأصولها وإيراداتها، سداد كامل ودائع المودِعين لدى تلك المصارف، وبنفس العملة والمقدار المودَعة لديها قبل تاريخ 17 تشرين الأول 2019، كذلك الأمر في حالة إفلاس المصارف، أو حلّها، أو تصفيتها الذاتية أو النظامية، أو دمجها، أو وضع اليد عليها، أو تَوقُّفها عن الدفع، المنظَّمة وفق الأحكام القانونية التي ترعى كُلًّا من هذه الحالات.

خامسًا: تُضمن وتوفى ديون المودِعين في المصارف ضمن المهل ووفق الآلية التالية:

أ- في ما يتعلق بالمبالغ الموجودة لدى المصارف: توفى ضمن مهلة قصيرة معقولة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

ب- في ما يتعلق بالمبالغ المُهرَّبة من المصارف إلى الخارج: تُسترَد وتوفى للمودِعين ضمن مهلة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

ج- في ما يتعلّق بالمصرف المركزي:

i- يُقتَطع ويُعطى للمودع الجزءُ المرتبط بالاحتياطي الإلزامي للمصارف ضمن مهلة قصيرة معقولة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

ii- تُسترد وتوفى المبالغ المهرَّبة من المصرف المركزي إلى خارج الدولة اللبنانية ضمن مهلة يجري تحديدها بشكل موضوعي علمي تبدأ من تاريخ نشر القانون الراهن في الجريدة الرسمية.

سادسًا: تُسترَد وتُدفَع أموال المودِعين في المصارف استنادًا إلى الميزانيات التي تبيّن طريقة انتقال الأموال: فميزانيات المصارف تُسلَّم إلى المصرف المركزي ليدقّق فيها إلزاميًّا؛ وميزانيات المصرف المركزي تُدقَّق وثم تُنشَر أمام العامة كما توجب القوانين المالية المَحَليّة والدّولية، وتُسلَّم للقضاء المختص لإجراء المُقتَضى.

سابعًا: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

C.M

الأسباب الموجبة:

حيث أنه كان لبنان قد شهد منذ 17 تشرين الأول 2019، أزمةً اقتصاديّة حادة عقب فترةٍ طويلة من التراكمات السلبية في الميزان التجاري، وتراجُع الثقة في القطاع المصرفي، بسبب الاستثمارات ذات المخاطر العالية والتصرفات المالية المتهوّرة، بالإضافة الى عدم الانضباط الماليّ الذي أثبته صندوق النقد الدّولي في عدة تقارير،

وحيث أنّ أموال المودعين في المصارف، وجنى عمرهم، قد اختفت وهُرّبت من حساباتهم إلى حسابات أُخرى،

وحيث أن المسؤوليةَ تقع أولًا على المصارف المسؤولة مباشرة عن المبالغ المودَعة لديها، وهذا الأمر مَحمي ومُكرَّس في الدستور اللبناني وكافة الشرائع النافذة، وثانيًا على المصرف المركزي المسؤول أمام القضاء والشعب اللبناني وكافة المودعين في المصارف، بما أنه قد خالف موجب الرقابة المُلزِمة على المصارف ليضمن أموال المودِعين (لبنانيين وأجانب)،

وحيث أنّ المسؤوليةَ تقع أولًا على المصارف المسؤولة مباشَرة عن المبالغ المودَعة لديها، وهذا الأمر مَحمي ومُكرَّس في الدستور اللبناني وكافة الشرائع النافذة، وثانيًا على المصرف المركزي المسؤول أمام القضاء والشعب اللبناني وكافة المودعين في المصارف، بما أنه قد خالف موجب الرقابة المُلزِمة على المصارف ليضمن أموال المودِعين (لبنانيين وأجانب)،

وحيث أنّ هناك وجهتَين للمحاسبة: المصرف المركزي مسؤول عن المصارف وعليه محاسبتها، كما أنّ هناك رقابة القضاء على المصرف المركزي، والمصارف، والمستفيدين من مخطط بونزي (Ponzi Scheme) بوجه غير مشروع،

حيث انّ المودِعين قد تضرروا من الذي حصل، فالأموال انتقلت من حسابٍ إلى حساب ومن يدٍ إلى يد،

وحيث أنه يجب تتبُّع (Tracking) الأموال وما حصل، أي كيف خرجت الأموال من الحسابات وأين ذهبت، وذلك عبر إظهار الميزانيات التي تبيّن طريقة انتقال الأموال: فميزانيات المصارف تُسَلَّم للمصرف المركزي للتدقيق فيها؛ والقوانين المالية المَحَليّة والدّولية تُلزِم نشر ميزانيات المصرف المركزي أمام العامة وتسليمها للقضاء المختص، هذه الميزانيات التي عجزت شركات التدقيق الجنائي عن تدقيقها كون المصرف المركزي قد خبأها ولم يسلّمها لها،

وحيث أنّ المادة 670 من قانون العقوبات تنص على أن كل من أقدم قصدًا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدًا أو إبراء، أو شيئا منقولًا آخر سُلِّم إليه على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الإجارة،

C. M

أو على سبيل عارية الاستخدام أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجر أو دون أجر شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستخدمه في أمر معين، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها،

وحيث أنّ المادة 156 من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يتوجب على المصارف أن تراعي في استخدام الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تضمن صيانة حقوقه، وعليها خصوصًا التوفيق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث أن المادة 168 من قانون النقد والتسليف تنص على أن فتح حساب ادّخار يؤدّي إلى تسليم المصرف صاحب الحساب دفترًا شخصيًا يكون بمثابة سند دَين للمودِع وهو غير قابل للانتقال لا بالتفرغ ولا بالتظهير،

وحيث أنه بالرغم من كل هذه الأحكام القانونية الملزمة، لا تزال ودائع اللبنانيين وغير اللبنانيين عالقة في المصارف، في ظل قلق المودعين على مصير ودائعهم، وغياب أي خطة عملية وجدّية لإعادة الودائع لمالكيها،

لـذلـك

نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المعجَّل المكرَّر المُرفَق ربطًا، على أمل مناقشته وإقراره.

بيروت في 11 حزيران 2024